بيطل به وهو قول مالك وقيل ان انزل بطل اعتكافه وان لم ينزل فلا وهو قول ابي حنيفة واما
الملامسة بغير شهوة فجايز ولا يفسد بها الاعتكاف لما روي عن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى
الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه زاد في رواية وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان اخرجاه
في الصحيحين الترجيل تسريح الشعر وقولها الا لحاجة حوايج الانسان كثيرة والمراد منها هنا كل
ما يضطر الانسان اليه مما لا يجوز له فعله في المسجد وموضع معتكفه وقوله تعالى تلك حدود
الله يعني تلك الاحكام التي ذكر في الصيام والاعتكاف من تحريم الاكل والشرب والجماع حدود الله
وقيل حدود الله فرايض الله واصل الحد في اللغة المنع والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط
احدهما بالاخر وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره وقيل معنى حدود الله المقادير
التي قدرها ومنع من مخالفتها فلا تقربوها اي فلا تاتوها ولا تغشوها **فان قلت**
في الاية اشكالان اما الاول فانه قال تلك حدود الله وهو اشارة الى ما تقدم من الاحكام وبعضها
فيه اباحة وبعضها فيه حظر فكيف قال في الجميع فلا تقربوها الاشكال الثاني وهو انه تعالى
قال في هذه الاية تلك حدود الله فلا تقربوها وقال في اية اخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها
وفي اية اخرى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده فكيف الجمع بين هذه الايات **قلت**
الجواب عن السوالين من وجهين اما الاشكال الاول فجوابه ان الاحكام التي تقدمت فيما قبل وان
كانت كثيرة الا ان اقربها الى هذه الاية قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذلك يوجب
تحريم الجماع في حال الاعتكاف وقال قبلها ثم اتموا الصيام الى الليل وذلك يوجب تحريم الاكل والشرب
في النهار فلما كان اقرب الى هذه الاية جانب التحريم قال تلك حدود الله فلا تقربوها والجواب عن
الاشكال الثاني ان من كان في طاعة الله تعالى والعمل بفرايضه فهو متصرف في حيز الحق فنهي ان
يتعداه فيقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهي ان يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق
والباطل لئلا يداني الباطل فيقع فيه وقيل اراد بحدوده هنا محارمه ومناهيه لقوله ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ونحو هذا من التحريم فهي حدود لا تقرب كذلك اي كما بين
لكم ما امركم به ونهاكم عنه كذلك يبين الله اياته اي معالم دينه واحكام شريعته للناس مثل هذا البيان
الشافي الوافي لعلهم يتقون اي لكي يتقوا ما حرم عليهم فينجوا من العذاب قوله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل نزلت في امري القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا
قال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله لياكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فانزل الله هذه الاية والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل
اي من غير الوجه الذي اباحه الله له واصل الباطل الشيء الذاهب **فصل** اما حكم الاية فاكل المال
بالباطل على وجوه الاول ان ياكله بطريق التعدي والنهب والغصب الثاني ان ياكله بطريق اللهو كالقمار
واجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك الثالث ان ياكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور الرابع الخيانة
وذلك في الوديعة والامانة ونحو ذلك وانما عبر عن اخذ المال بالاكل لانه المقصود الاعظم ولهذا وقع
في التعارف فلان ياكل اموال الناس بمعنى ياخذها بغير حلها وتدلوا بها الى الحكام اي وتلقوا امور تلك

الاموال

الاموال التي فيها الحكومة الى الحكام قال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد
ويخاصم الى الحكام وهو يعلم ان الحق عليه وانه اثم بمنعه وقيل هو ان يقيم شهادة الزور عند الحاكم
وهو يعلم ذلك وقيل معناه ولا تاكلوا المال بالباطل وتنسبوه الى الحكام وقيل لا تدل بمال اخيك الى
الحاكم وانت تعلم انك ظالم فان قضاه لا يحل حراما وكان شريح القاضي يقول اني لاقضي لك
واني لاظنك ظالما ولكن لا يسعني ان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضاي لا يحل لك حراما
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال
انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض وفي رواية الحن بحجته من بعض
فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
قولها سمع جلبة خصم يعني اصوات خصم قوله الحن بحجته يقال فلان الحن بحجته من فلان اي
اقوم بها منه واقدر عليها من اللحن بفتح الحا وهو الفطنة لتاكلوا فريقا اي طايفة وقطعة
من اموال الناس بالاثم يعني الظلم وقال ابن عباس باليمين الكاذبة وقيل بشهادة الزور وانتم تعلمون
انكم على الباطل قوله عز وجل يسالونك اي يا محمد عن الاهلة نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن
غنم الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلي نورا ثم لا يزال
ينقص حتى يعود دقيقا كما بدا ولا يكون على حال واحدة فانزل الله يسالونك عن الاهلة وكان
هذا سوالا منهم على وجه الفايدة عن وجه الحكمة في تبيين الغرض حتى يراه الناس والليلة من الشهر
قل هي مواقيت للناس جمع ميقات والمعنى انا فعلنا ذلك لمصالح دينية ودنيوية ليعلم الناس
اوقات حجهم وصومهم وافطارهم ومحل ديونهم واجارهم وعدد النسا واوقات الحيض وغير
ذلك من الاحكام المتعلقة بالاهلة ولهذا فالفرق بينه وبين الشمس التي هي دايمة على حالة واحدة
والحج اي وللحج وانما افرد الحج بالذكر وان كان داخلا في جملة العبادات لفايدة عظيمة وهي ان العرب
في الجاهلية كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله ذلك من فعلهم واخبر ان الحج مقصور
على الاشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج بالاهلة وانه لا يجوز نقل الحج عن تلك الاشهر التي
عينها الله تعالى له كما كانت العرب تفعل بالنسي وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها عن البرا
قال نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا لم يدخلوا من قبل ابواب البيوت
فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها وفي رواية كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيت من ظهره فانزل
الله هذه الاية وقيل كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم لم يدخل حايطا
ولا دارا ولا فسطاطا وان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ منه سلما
ليصعد منه وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من خلف الخبا ولا يدخل ولا يخرج من الباب ويرون ذلك
برا وكانت الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة ومن دان بدينهم سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة
الشدة وكانوا اذا احرموا لم يدخلوا بيوتا البتة ولم يستظلوا بظل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل حايطا فدخل رجل من الانصار معه وقيل كانت الحمس لا يبالون بذلك ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا فدخل على اثره رجل من الانصار يقال له رفاعة بن التابوت من الباب
وهو محرم فانكروا عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم دخلت من الباب وانت محرم فقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1